

المادة 9 : تنظم مديرية التخطيط والاستشراف كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للإحصائيات والتحليل، وتتكوّن

من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب جمع المعطيات الإحصائية وتنظيمها،

- مكتب معالجة المعطيات الإحصائية وتحليلها،

- مكتب ضبط التدفقات الطلابية وأنظمة التوجيه.

ب- المديرية الفرعية للتقييم وضمان الجودة،

وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب أنظمة التقييم لمشاريع القطاع،

- مكتب ضمان الجودة.

ج- المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية،

وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات الاستشرافية الكمية،

- مكتب الدراسات الاستشرافية النوعية.

المادة 10 : تنظم مديرية الشؤون القانونية كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتنظيم، وتتكوّن من أربعة

(4) مكاتب :

- مكتب إعداد النصوص التنظيمية للمؤسسات،

- مكتب متابعة هيئات سير مؤسسات التعليم،

- مكتب متابعة هيئات سير مؤسسات البحث،

- مكتب تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وسيرها.

ب- المديرية الفرعية للدراسات القانونية

والمنازعات، وتتكوّن من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تحضير النصوص التشريعية والتنظيمية للقطاع،

- مكتب متابعة مشاركة القطاع في العمل التشريعي

والتنظيمي للحكومة،

- مكتب متابعة المنازعات،

- مكتب الاستشارات القانونية.

ج- المديرية الفرعية للمراقبة واليقظة القانونية،

وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب مراقبة المطابقة،

- مكتب اليقظة القانونية.

د- المديرية الفرعية للأرشيف والوثائق، وتتكوّن

من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الأرشيف،

- مكتب التوثيق،

- مكتب النشرة الرسمية للقطاع.

المادة 11 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في

28 ذي القعدة عام 1435 الموافق 23 سبتمبر سنة 2014 الذي

ينظم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي في مكاتب.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1443 الموافق 5 سبتمبر

سنة 2021.

وزير التعليم العالي

والباحث العلمي

وزير المالية

عبد الباقي بن زيان

أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1443

الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يحدد التنظيم

الداخلي لمركز البحث في تكنولوجيايات التغذية

الزراعية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في

19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021

والمتمضمّن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في

26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتمضمّن

تعيين أعضاء الحكومة،

- ضمان التحويل واليقظة التكنولوجيين من المركز
ولصالحه،

- ترقية ونشر الأعمال العلمية والتقنية ونتائج بحث
المركز،

- العمل على إحداث قواعد الممارسات الجيدة للصناعيين
في ميدان التغذية الزراعية،

- الاستشارة حول تحرير خطة الأعمال لصالح الصناعيين
في ميدان التغذية الزراعية،

- الاستشارة بهدف تحرير الطلبات المتعلقة بالبراءات
الوطنية أو الدولية لفائدة الوكلاء،

- تنظيم تظاهرات ولقاءات علمية وإثراء الرصيد الوثائقي
للمركز.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- مصلحة تجميع نتائج البحث العلمي،
- مصلحة التظاهرات العلمية والتوثيق.

المادة 5 : يكلف قسم التحليل الاستشرافي وتكنولوجيا
الإعلام المتعلقة بتكنولوجيات التغذية الزراعية، على
الخصوص، بما يأتي :

- ضمان اليقظة التكنولوجية في ميدان تكنولوجيات
التغذية الزراعية،

- الرصد والجمع والمشاركة في الدعوات لمشاريع البحث
الوطنية والدولية،

- دراسة وتقييم طلبات الاعتماد و/أو ترخيص الطرح في
السوق للمواد أو المكملات الغذائية المحولة وغير المحولة،

- تطوير نظام معلومات جغرافي لشبكة الصناعات
الزراعية الغذائية في الجزائر،

- العمل على تشكيل ووضع قاعدة معطيات للمعارف
والكفاءات في ميدان تكنولوجيات التغذية الزراعية،

- ضمان تسيير النظام المعلوماتي والشبكات وقواعد
المعطيات وصيانتها وتحسينها،

- استغلال كل الموارد المعلوماتية المكيفة لضمان الجودة
وتتبع معطيات المخبر،

- تطوير التحسين المستمر لنظام "ضمان الجودة" وإعداد
مخطط تكوين للموظفين المتكفل بهم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي
يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في
28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي
يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات
الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في
18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي
يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في
5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد
صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-143 المؤرخ في
23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن
إنشاء مركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم
التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432
الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي
والتكنولوجي، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي
لمركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية الذي يدعى
في صلب النص "المركز".

المادة 2 : ينظم المركز تحت سلطة المدير، الذي يساعده
مدير مساعد وأمين عام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية
وأقسام للبحث ومحطات تجريبية ومصالح مشتركة
للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية، وعددها اثنان (2)، من :

- قسم العلاقات الخارجية وتجميع نتائج البحث،

• قسم التحليل الاستشرافي وتكنولوجيا الإعلام المتعلقة
بتكنولوجيات التغذية الزراعية.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتجميع نتائج
البحث، على الخصوص، بما يأتي :

- المبادرة بإجراءات لتعزيز التعاون العلمي الوطني
والدولي في ميدان تخصص المركز،

- المشاركة في البحث عن مصادر التمويل والدعم التقني
على المستوى الوطني والدولي،

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة اليقظة التكنولوجية ومشاريع البحث،
- مصلحة تسيير الشبكات وصيانتها والوثائق الرقمية،
- مصلحة ضمان الجودة والمعايير والتصديق.

المادة 6 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 7 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي:

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ووضعه
- حيز التنفيذ،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لمستخدمي المركز ووضعها حيز التنفيذ،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
- مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والقانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
- مسك دفاتر الجرد للمركز،
- ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.
- تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3)، في :
- مصلحة المستخدمين والتكوين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 8 : تتكون أقسام البحث، والتي عددها خمسة (5)،

من :

• قسم "بيولوجيا وكيمياء الغذاء"،

• قسم "الأمن الغذائي"،

• قسم "تنبيهات الغذاء والمراقبة التنظيمية"،

• قسم "الهندسة الغذائية وطرائق التغذية الزراعية"،

• قسم "إيكولوجيا التغذية / الزراعة البيئية".

1- قسم "بيولوجيا وكيمياء الغذاء"، ويكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- المكملات الغذائية،
- الأغذية والأطعمة المخمرة،
- الأغذية المعدلة وراثيا،
- بيوكيمياء التغذية الزراعية،
- ميكروبيولوجيا التنبؤية،
- فيروسات التغذية الزراعية،
- التصوير الإشعاعي للأغذية،
- مكونات الأغذية،
- حركية وديناميكية التخزين،
- المواد النشطة بيولوجيا،
- مستحضرات الطبخ،
- إعداد طرائق تهدف إلى التحكم في خصائص استخدام ووظائف المنتجات وتنويعها لفائدة الصناعات التحويلية.

2- قسم "الأمن الغذائي"، ويكلف بالقيام بدراسات

وأعمال بحث حول :

- التلوث الكيميائي،
- مسببات الأمراض الحيوية،
- جودة الأغذية،
- التحاليل الحسية والتذوقية،
- تحليل الاتجاهات في الأنظمة الغذائية،
- المساهمة في إعداد طرائق هندسية للتغذية الزراعية مربحة ومنتجات جديدة ومكونات زراعية غذائية لها خصائص صحية ووظيفية جديدة.

3- قسم "تنبيهات الغذاء والمراقبة التنظيمية"،

ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- المعايير والتصديق،
- أخذ العينات،
- تحاليل التغذية، ميكروبيولوجيا والملوثات (التغذية الزراعية وتغذية الحيوان)،

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عبد الباقي بن زيان

وزير المالية
أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1442 الموافق 31 يوليو سنة 2021، يتضمن فتح شعبة "التدريب الرياضي"، تخصص "التدريب الرياضي النخبوي"، وشعبة "الإدارة والتسيير الرياضي"، تخصص "تسيير الهياكل القاعدية للرياضة"، ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" ويحدد برامجهما البيداغوجية لنيل شهادة ماستر مهني بالمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجيااتها لدالي براهيم.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير الشباب والرياضة،

– بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– الاستشارة والمراقبة في ميدان التغذية الزراعية،

– تطوير وتوحيد التشريع الخاص بأخلاقيات علم الأحياء والسلامة الحيوية والمعايير المرجعية،

– ترقية الإبداع الغذائي (الأغذية والصحة، تحويل الأغذية وخصائص الأغذية) مع ضمان سلامة الأغذية.

4- قسم "الهندسة الغذائية وطرائق التغذية الزراعية"،
ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

– هندسة الأمن الغذائي،

– المشاكل البيئية في صناعة الغذاء،

– تقنيات الحد الأدنى في تحويل الغذاء،

– التوضيب،

– تصميم التجهيزات وطرائق الإنتاج،

– معالجة تفاعلات البنية المجهرية،

– العمليات الوحودية وتصميم نماذج مثلى للطرائق فيما يتعلق بهندسة الأغذية الصناعية،

– المساهمة في إعداد تقنيات تحويل وحفظ منتجات التغذية الزراعية البديلة والمثلى للبيئة.

5- قسم "إيكولوجيا التغذية / الزراعية البيئية"،
ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

– تثمين الإنتاج النباتي والحيواني،

– المنتجات المحلية،

– النمذجة الأولية والإبداع في الطبخ،

– أثر التغير المناخي على الوفرة الغذائية،

– المساهمة في إعداد تقنيات تسيير الموارد وتقليص كمية النفايات والضياع الناتج عن فساد المنتجات خلال الإنتاج والتحويل والتوزيع.

المادة 9 : تسيير المحطة التجريبية المنشأة طبقا لأحكام المادة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير، وتتكون من مصطلحتين (2) إلى ثلاث (3) مصالحي.

المادة 10 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.